

القرار ٢٣٠٩ (٢٠١٦)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧٧٧٥ المعقودة في ٢٢ أيلول/
سبتمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكّد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هويته مرتكبيه، وإذ يظل مصمماً على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي،

وإذ يلاحظ بقلق أن خطر الإرهاب قد أصبح أكثر انتشاراً، بحيث تشهد مختلف مناطق العالم زيادة في الأعمال الإرهابية، بما فيها الأعمال المرتكبة بدافع التعصب أو التطرف العنيف، وإذ يعرب عن تصميمه على مكافحة هذا الخطر،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جميع الدول، بما في ذلك سيادتها على المجال الجوي الذي يعلو إقليمها، وبسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يدرك الأهمية الحيوية لنظام الطيران العالمي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والرخاء، ولقيام جميع الدول بتعزيز التدابير الأمنية المتعلقة بالطيران من أجل ضمان بيئة عالمية يسودها الاستقرار والسلام، وإذ يدرك كذلك أن الخدمات الجوية الآمنة في هذا الصدد تعزّز النقل والاتصال والتجارة والروابط السياسية والثقافية بين الدول، وأن ثقة الجمهور في أمن النقل الجوي أمر حيوي،



وإذ يلاحظ أن الطابع العالمي للطيران يعني أن الدول تعتمد على بعضها بعضا فيما يتعلق بفعالية نظم أمن الطيران لحماية مواطنيها ورعاياها والجوانب ذات الصلة من أمنها القومي، وازدواجية في اعتبارها الهدف المشترك للمجتمع الدولي في هذا الصدد، وهو ما يعني أن الدول تعتمد على بعضها بعضا في تهيئة بيئة آمنة مشتركة للطيران،

وإذ يعرب عن القلق من استمرار الجماعات الإرهابية في النظر للطيران المدني باعتباره هدفا مغريا، من أجل إلحاق خسائر كبيرة في الأرواح، والتسبب في أضرار اقتصادية وتعطيل خطوط الاتصال بين الدول، ومن احتمال أن يطال خطر الهجمات الإرهابية ضد الطيران المدني جميع المناطق والدول الأعضاء،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء الهجمات الإرهابية ضد الطيران المدني ويدين بشدة هذه الهجمات،

وإذ يعرب أيضا عن القلق من أن الطيران المدني قد يُستخدم كوسيلة لنقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ويلاحظ في هذا الصدد أن المرفق ٩ - التيسير - لاتفاقية الطيران المدني الدولي، المبرمة في شيكاغو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ ("اتفاقية شيكاغو") يتضمن المعايير والممارسات الموصى بها ذات الصلة بكشف ومنع الأخطار الإرهابية المتصلة بالطيران المدني،

وإذ يؤكّد من جديد أن الهجمات الإرهابية ضد الطيران المدني، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبه؛ وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي بكل الوسائل للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين الدولي، والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يعرب عن القلق بصفة خاصة من أن الجماعات الإرهابية تسعى سعيا حثيثا إلى إيجاد سبل تمكنها من التغلب على تدابير أمن الطيران أو الالتفاف عليها، وترمي إلى تحديد واستغلال الثغرات أو أوجه الضعف حيثما ظهرت لها، ويلاحظ في هذا الصدد مجالات المخاطر ذات الأولوية العليا في مجال الطيران على النحو الذي حدده مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في بيانه الوصفي للمخاطر الأمنية التي تهدد الطيران العالمي، وإذ يؤكّد الحاجة إلى اتخاذ تدابير تكفل أمن الطيران الدولي من أجل مواكبة تطور هذا الخطر،

وإذ يؤكّد الدور الذي تقوم به منظمة الطيران المدني الدولي بوصفها منظمة تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن وضع معايير أمن الطيران الدولي، ورصد تنفيذها من جانب الدول ودورها في مساعدة الدول في الامتثال لهذه المعايير، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بالمبادرة التي استهلتها منظمة الطيران المدني الدولي تحت شعار "لا يُترك أي بلد خلف الركب"، وإذ يحيط علماً أيضاً باعتماد الإعلان المتعلق بأمن الطيران والاستراتيجية الشاملة لمنظمة الطيران المدني الدولي بشأن أمن الطيران في الدورة السابعة والثلاثين لجمعية المنظمة في عام ٢٠١٠، حيث أصبحتا كلاهما من الأدوات الرئيسية التي تستعين بها المنظمة للقيادة والمشاركة في الاضطلاع ببرنامج أمن الطيران، وإذ يلاحظ اعتزام وضع خطة عالمية لأمن الطيران لتكون بمثابة الإطار العالمي لتعزيز أمن الطيران تدريجياً في المستقبل،

وإذ يلاحظ أن حماية الطيران المدني من أعمال التدخل غير المشروعة مسألة يتناولها كل من الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣)، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٩٧٠)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١)، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٨٨)، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١٩٩١)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (بيجين، ٢٠١٠)، والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (بيجين، ٢٠١٠)، وبروتوكول تعديل الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (مونتريال، ٢٠١٤)، والاتفاقات الثنائية المتعلقة بقمع هذه الأعمال،

وإذ يعيد تأكيد دعوته لجميع الدول إلى أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في أقرب وقت ممكن، سواء كانت أو لم تكن أطرافاً في اتفاقيات إقليمية بشأن هذه المسألة، وأن تنفذ تنفيذاً كاملاً التزاماتها بموجب الصكوك التي هي طرف فيها،

١ - يؤكّد أن جميع الدول مسؤولة عن حماية أمن مواطني ورعايا جميع الأمم من الهجمات الإرهابية في سياق الخدمات الجوية التي تقدم داخل أراضيها، بما يتسق مع الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي؛

٢ - يؤكد أيضا أن لجميع الدول مصلحة في حماية أمن مواطنيها ورعاياها من الهجمات الإرهابية التي تستهدف الطيران المدني الدولي، حيثما وقعت، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٣ - يلاحظ أن المرفق ١٧ - الأمن - لاتفاقية الطيران المدني الدولي، المبرمة في شيكاغو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ ("اتفاقية شيكاغو") ينص على أن تقوم الدول المتعاقدة بوضع وتنفيذ الأنظمة والممارسات والإجراءات اللازمة لحماية الطيران المدني من أعمال التدخل غير المشروعة وكفالة إمكانية تفعيل هذه التدابير بسرعة من أجل التصدي لأي تفاقم في الخطر الأمني، ويلاحظ كذلك أن المرفق ١٧ لاتفاقية شيكاغو يضع معايير إضافية لحماية الطيران المدني الدولي من أوجه التدخل غير المشروعة، وهي معايير تنقيد بها الدول المتعاقدة وفقا لاتفاقية شيكاغو، وأن المرفق ١٧ لاتفاقية شيكاغو يتضمن أيضا الممارسات الموصى بها، وأن هذه المعايير والممارسات الموصى بها تدعمها توجيهات مفصلة بشأن تنفيذها على نحو فعال؛

٤ - يرحب بالعمل الذي تضطلع به منظمة الطيران المدني الدولي لكفالة استعراض هذه التدابير وتكييفها باستمرار من أجل مواجهة الأخطار المتطورة باستمرار ويدعم هذا العمل، ويدعو المنظمة إلى العمل، في حدود ولايتها، على مواصلة وتعزيز جهودها للتحقق من الامتثال لمعايير أمن الطيران الدولي من خلال التنفيذ الفعال على أرض الواقع، وإلى تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٥ - يهيب بجميع الدول أن تعمل في إطار منظمة الطيران المدني الدولي لكفالة استعراض معاييرها الأمنية الدولية وتكييفها من أجل التصدي بفعالية للخطر الذي يشكله استهداف الإرهابيين للطيران المدني، وأن تعزز وتشجع التطبيق الفعال لمعايير المنظمة وممارستها الموصى بها في المرفق ١٧، وأن تساعد المنظمة على مواصلة تعزيز برامج التدقيق، وتنمية القدرات، والتدريب من أجل دعم تنفيذ هذه المعايير والممارسات؛

٦ - يهيب كذلك بجميع الدول أن تقوم، في إطار جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الأخطار الإرهابية التي تهدد الطيران المدني، وهي تتصرف بما يتسق مع الصكوك القانونية الدولية والوثائق الإطارية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) كفالة وجود تدابير فعالة تستند إلى تقييم المخاطر في المطارات الخاضعة لولايتها، بسبل منها تعزيز التفتيش والفحوص الأمنية وأمن المرافق، من أجل كشف وردع الهجمات الإرهابية ضد الطيران المدني، واستعراض وتقييم هذه التدابير بصورة منتظمة

وشاملة للتأكد من أنهما تعكس الأخطار المتطورة باستمرار وتتفق مع معايير منظمة الطيران المدني الدولي وممارساتها الموصى بها؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذه التدابير تنفيذًا فعالًا في أرض الواقع على أساس مستمر ومستدام، بسبل منها توفير الموارد المطلوبة، واستخدام عمليات فعالة لمراقبة الجودة وممارسة الرقابة، وتعزيز ثقافة أمنية فعالة داخل جميع المنظمات المعنية في مجال الطيران المدني؛

(ج) التأكد من أن هذه التدابير تأخذ في الاعتبار الدور الذي يمكن أن تقوم به جهات لديها حقوق امتيازية تخولها الوصول إلى أماكن أو معارف أو معلومات قد تساعد الإرهابيين في تخطيط أو تنفيذ الهجمات؛

(د) التعجيل بمعالجة أي ثغرات أو نقاط ضعف قد تشير إليها منظمة الطيران المدني الدولي أو تُبرزها عمليات التقييم الذاتي للمخاطر أو عمليات التدقيق المضطلع بها على الصعيد الوطني؛

(هـ) تعزيز إجراءات التفتيش الأمنية وبذل قصاراها من أجل النهوض بالتكنولوجيات الجديدة والتقنيات المبتكرة واستخدامها وتبادلها بهدف الوصول بالقدرة على كشف المتفجرات وغيرها من الأخطار إلى أقصاها، فضلا عن تعزيز التعاون والتآزر وتبادل التجارب فيما يتعلق بتطوير تكنولوجيات التفتيش الأمني؛

(و) مواصلة الحوار في ما يتعلق بأمن الطيران والتعاون من خلال تبادل المعلومات، قدر الإمكان، بشأن التهديدات والمخاطر وأوجه الضعف، عن طريق التعاون على اتخاذ تدابير محددة من أجل التصدي لها، ومن خلال العمل، على أساس ثنائي، من أجل تيسير الضمانات المتبادلة بشأن أمن الرحلات الجوية بين أراضيها؛

(ز) إلزام شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة كي تتمكن من اكتشاف حالات قيام الأفراد الذين حددتهم اللجنة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بمغادرة أراضيها، أو بمحاولة دخول تلك الأراضي أو عبورها على متن طائرات مدنية؛

٧ - يحث جميع الدول القادرة على أن تساعد في إيصال خدمات فعالة ومحددة الأهداف في مجالات تنمية القدرات والتدريب وتوفير الموارد الضرورية الأخرى، وتقديم المساعدة التقنية، وإتاحة عمليات نقل التكنولوجيا وبرامجها، على أن تفعل ذلك حيثما

وُجِدَت الحاجة إليها بهدف تمكين جميع الدول من تحقيق النتائج المبينة أعلاه، ولا سيما في ما يتعلق بالفقرتين ٦ (ب) و ٦ (هـ)؛

٨ - يدعو جميع الدول إلى تعزيز تعاونها على الصعيدين الدولي والإقليمي من أجل تعزيز تبادل المعلومات، ومراقبة الحدود، وإنفاذ القوانين والعدالة الجنائية سعياً إلى تحسين التصدي للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب والعائدون؛

٩ - يحث جميع الدول على ضمان قيام جميع إداراتها المحلية ووكالاتها وسائر كياناتها المعنية بالعمل معا عن كثب وبفعالية فيما يتعلق بمسائل أمن الطيران؛

١٠ - يشجع على استمرار التعاون بين منظمة الطيران المدني الدولي والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن تحديد الثغرات وأوجه الضعف المتصلة بأمن الطيران، ويرحب أيضاً بالتعاون القائم بين منظمة الطيران المدني الدولي وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب من أجل تيسير تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال أمن الطيران، ويشجع على توثيق التعاون بين منظمة الطيران المدني الدولي ولجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ويطلب إلى المديرية التنفيذية مواصلة العمل مع منظمة الطيران المدني الدولي من أجل إدراج مسألة أمن الطيران في جميع أنشطة المديرية التنفيذية وتقاريرها ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما التقييمات القطرية؛

١١ - يطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تعقد اجتماعاً استثنائياً في غضون ١٢ شهراً، بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي، بشأن مسألة التهديدات الإرهابية التي يتعرض لها الطيران المدني، ويدعو الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي ورئيس لجنة مكافحة الإرهاب إلى تقديم إحاطة إلى المجلس عن نتائج هذا الاجتماع في غضون ١٢ شهراً؛

١٢ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.